

شرح كتاب التوحيد للشيخ ابن عثيمين 722

محمد بن صالح العثيمين

تري آ وقت الاسئلة جاي ها نكمل طيب السادسة الفرق بين حكم الله وحكم العلماء لان حكم الله مصيب بلا شك حكم العلماء قد يصيب وقد لا يصيب هذي واحدة - [00:00:00](#)

ثانيا تنزيل اهل الحصن على حكم الله ها ممنوع اما في عهد الرسول فقط او حتى في عهدنا هذا واما على حكمه حكم الامير فهو جائز طيب هل يؤخذ من الحديث - [00:00:25](#)

انه لا ينبغي عند الاستفتاء ان تقول ما رأي الاسلام في كذا كما يوجد الان عند الناس ها او مثلا واحد يكتب كتاب يقول حكم الاسلام كذا وكذا وهو قد لا يكون حكم الاسلام - [00:00:45](#)

نعم نقول هكذا الا فيما هو نص واضح صريح فلا بأس مثل ان يقول قائل ما حكم الاسلام في اكل الميتة فتقول حكم الانسان في اكل ميتة انها حرام السابعة في كون الصحابي يحكم عند الحاجة - [00:01:01](#)

بحكم لا يدري ايوافق حكم الله ام لا ها لكن تقييد المؤلف الصحابي بحكم لا يدري ان يصيبه حكم الله ام لا اقول هل هو ظاهر انه خاص في الصحابة - [00:01:23](#)

او حتى من بعدهم الظاهر حتى من بعدهم حتى من بعد من بعدهم فانه يجوز ان يحكم عند الحاجة بما يرى انه حكم وليس من باب اولي خلافا لعبد الرحمن ابن داود - [00:01:49](#)

لانه لان الصحابة اقرب الى الصواب من غيرهم فقد يجوز لهم من الحكم ما لا يجوز لغيرهم لكن قصد عبدالرحمن انه انه اذا جاز الخطأ على الصحابي فغيره من باب اولي هكذا تريد - [00:02:04](#)

ايوه طيب انتهى نعم بني قريظة نعم في واحد من نعم ايه باذن الامير بازن امين لا بأس نعم؟ لا يعلم بما اي والله ما دام موثوقا به لا حرج ان يقول انزلكم على حكم فلان بن فلان - [00:02:25](#)

وانما اختلاس ابن معاذ في بني قريظة واضح لانه كان حليفا لهم هذا السبب انهم اختاروه هنا ها اي نعم اشد توعية العلماء لا لانها اخطر لان غيبة العلماء - [00:03:00](#)

تحط من قدرهم واذا حطت من قدرهم امتنع الناس عن الاهتداء بهداهم وهذا ضرر عظيم الان مثلا لو تبي تغتاب لك واحد من العلماء الذي يعتمده الناس مثلا في في احكامهم - [00:03:27](#)

ما تنزل قيمته عندهم ها تنزل قيمته اذا نزلت قيمته معناه ان الاحكام اللي يهدي الناس بها نزول او تضعف لا لا الخطأ يبين خطأ يجب ان يبين ولكن يقال مثلا ان هذا الامر - [00:03:45](#)

محل اجتهاد والانسان يخطي ويصيب ولا ندري نحن مخطئون او او المخطئ مع ان عدم التعيين اولي عدم التعيين اولي نفس العالم اللي اللي اخطأ في هذا نعم نعم لا لا ما ما نقسمها لك - [00:04:09](#)

من يعني من يستفتي وهنا لان لان المقلد ذكر ابن عبد البر انه ليس من العلماء بالاجماع رخص العام. نعم لخص في واصيب على كل حال يعني عامي؟ ايه العامي يجب عليه ان يسأل اهل العلم - [00:04:32](#)

لا مثلا تلخص نعم وعدم ترخص لا هم اما العلماء اللي عنده اما العامة الذين عنده علماء لا يرون هذا الرأي فهذا هو الواجب عليك لا يستطيعون الا اذا تبين لهم - [00:05:01](#)

فيجب ان يتبعوه واما عندنا مثلا في محل يقولون بوجوب الوضوء منه فلا يجوز ان ان يترخصوا برخص العلماء الاخرين لمجرد هوى

العامل العامية العامية الان لو قال العامية انا والله بقلد - [00:05:24](#)

المذاهب الثلاثة ان ولا اتوضاً من لحم الابل نقول ما يجوز لك هذا لانك لانك انما تريد الترخص فقط لكن اذا هناك ترخصوا واللي عندنا من هم العلماء ولا ما ترفصوا - [00:05:42](#)

نعم نعم عوامنا مصيبون لان هذا هو منتهى قدرتهم ان يقلدوا علماءهم وهذا عوامهم ايضاً مثلهم مصيبين ما هو في مصيبين للحق الذي انزل الله. لكن مصيبين في عملهم وطريقهم. نعم. طيب ما يغير - [00:06:00](#)

لا لا هو لو اتفقوا لكان ارحم لكن رحمة بمعنى ان رحمة الله تسعهم تسعهم فلا يقال لهذا المخالف انك اثم ولو كان الصواب مع مخالفين نعم من ابد العامي ما استفاد - [00:06:23](#)

يستفيد لو قلنا انت مخير واما اذا قلنا انت الان في مكان لا يعرف علماءه الا هذا القول مع انه ملزم به ولهذا اذا كان من الشافعية وكان الشافعي يرى انه ان مس المرأة مطلقة للقبور - [00:06:45](#)

ما يمكن يتلخص بقول من من لا يرى القلوب مجرد تشهي فقط والا حصل تلاعب كانه يقول قلد مثلاً الامام احمد في ان مس المرأة لا ينقض الوضوء وقلد الشافعي في ان - [00:07:04](#)

لحم الابل ما ينقض الوضوء ما يقولون وامسس المرأة لشهوة وكل اللحم ثم صلي صلاتها الان باطلة على المذهبين باطلة على المذهبين ويقول واش عليكم منه انا مقلد الامام احمد في ان مس المرأة لا ينقض الوضوء - [00:07:22](#)

ومقلدنا الشافعي في ان لحم الابل لا ينقض الوضوء يقول لك الان صلاتك عند الامام احمد باطلة وعند الشافعي باطلة وهو يقول لا عليكم نعم واحد في اخر يسأل نعم - [00:07:43](#)

مرتد يا شيخ الى ثلاث لا لا المرتد يدعى الى واحدة ولا السيف الى الرجوع للاسلام ولا القتل جاء في الاقسام على الله الاقسام مصدر اقسام يقسم اذا حلف اقسام واقسم - [00:07:59](#)

اذا حلف والحلف له عدة اسماء يمين وعلي وحلف وقسم وكلها بمعنى بمعنى واحد قال الله تعالى فلا اقسام في مواقع النجوم وقال فلا اقسام بالشفق لا اقسام بها يوم القيامة - [00:08:23](#)

يعني لا احلف يعني لا احلف لا اقسام بهذا البلد وما اشبهها اي لا احلف بهذا البلد نعم واختلف العلماء في هذا النفي في لا تلهوا في لا فممنهم من قال - [00:08:46](#)

انها نافية على الاصل وان معنى الكلام لا اقسام بهذا الشيء على المقسم به لان الامر اوضح من ان يحتاج الى قسم وهذا لا شك انه فيه شيء من التمثل - [00:09:11](#)

والتكلف لان كل انسان يقرأ الآية يعرف ان المقصود الاثبات لا النفي وقال بعضهم ان زائدة وان التقدير اقسام لا اقسام وقال بعضهم ان لا للتنبيه انه ليس تنبيه وهذا بمعنى الثاني - [00:09:31](#)

بمعنى الثاني لانها من حيث الاعراب على القول ببيانات التنبيه تكون زائدة وقال بعضهم انها نافية لشئ مقدر لشئ مقدر يعني مثلاً لا اقسام بيوم القيامة لا صحة لما تدعون - [00:10:03](#)

او لما تزعمون من انتفاء البعث اقسام بيوم القيامة الى اخره وهذا ايضاً فيه شيء من التكلف والصواب انها زائدة للتنبيه زائد التنبيه والمهم ان الاقسام بمعنى اليمين والحلف والاقسام على الله معناه - [00:10:26](#)

ان تحلف على الله ان يفعل او ان تحلف على الله الا يفعل هذا معناه انت تحلف على الله يقول والله لا يفعل الله كذا او تقول والله ليفعلن الله كذا - [00:10:50](#)

وهذا القسم على الله ينقسم الى اقسام في الواقع القسم الاول ان تقسم على ما اخبر الله به ورسوله من نفي او اثبات فهذا لا بأس به وغاية ما فيه - [00:11:09](#)

انه يدل على يقينك بما اخبر الله به ورسوله مثل ان تقول والله ليشفعن والله ليشفعن الله نبيه في الخلق يوم القيامة ليش هذا جائز لانه معناه قوة اليقين من الحالف - [00:11:28](#)

على ما اخبر الله به عن نفسه او تقول والله لا يغفر الله لمن اشرك به ايش هذا صح ليش لانه مطابق لما اخبر الله به وغاية ما فيه انك
00:11:52 -

ابرزته بصفة اليمين لقوة يقينك به وهذا لا جدال فيه ولا اشكال فيه القسم الثاني يرحمك الله ان ان يقسم الانسان على ربه لقوة
رجائه به سبحانه وتعالى بقوة الرجاء - 00:12:14

وحسن الظن به فهذا ايضا جائز لاقرار النبي صلى الله عليه وسلم اياه الرسول عليه الصلاة والسلام اقر ذلك في قصة الربيع بنت النضر
ابن الحارس عمة انس ابن مالك رضي الله عنه - 00:12:37

كسرت ثنية لجارية من الانصار فاحتكموا الى الرسول صلى الله عليه وسلم فامر النبي صلى الله عليه وسلم امر بالقصاص امر
بالقصاص القصاص ان تكسر ثنية الربيع فعرضوا عليهم الصلح - 00:13:00

ابوا قالوا نصلحككم نعطيهم دية نعطيكم ما تريدون ابوا قالوا الا القصاص فقام انس بن النضر رضي الله عنه فقال اتكسر يا رسول
الله اتكسر ثنية الربيع يعني لانه غالي عنده - 00:13:25

والله لا تكسر ثنية الرب يريد به رد الحكم الشرعي لا قال له الرسول عليه الصلاة والسلام يا انس كتاب الله القصاص السن بالسن ما
يمكن قال والله ما تكسر ثنية - 00:13:45

غرضه بذلك انه لقوة ما عنده من التصميم على الا تكسر ولو ان يبذل كل غالب ورخيص بعد هذا معنى كلامه يعني كانه يقول الصلح
الذي ابوا انا لا لا يهمني - 00:14:07

انا اعطي كل ما املك ولا تكسر ونحن نعلم علم اليقين انه لا يريد ان يقصد رد حكم الله ورسوله ابدا كيف وقد قال الرسول عليه
الصلاة والسلام لما قال هذا - 00:14:25

وعرفوا ان الرجل مصمم القى الله في قلوبهم العفو في قلوب الانصار العفو فغفو سبحانه الله قوة رجائه بالله عز وجل فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره - 00:14:39

الله اكبر هذا الرجل بقوة رجائه بالله عز وجل وحسن ظنه القى الله في قلوب هؤلاء الذين كانوا قد صمموا امام الرسول صلى الله
عليه وسلم الا ان ان يقتصوا - 00:14:59

لقى الله في قلوبهم العفو فغفو الرسول عليه الصلاة والسلام اثنى عليه وهدي شهادة من الرسول ان الرجل من عباد الله وان الله
تعالى ابر قسمه ولين له هذه القلوب المصممة على القصاص - 00:15:14

وكيف لا وهو الذي قال انه يجد ريح الجنة دون احد وهو الذي لما استشهد رضي الله عنه وجد به بضع وثمانون ما بين ضربة برمح
وسيف وما اشبه ذلك - 00:15:35

قيل انه لم يعرفه الا اخته ببنانه على كل حال اذا كان الحامل على الاقسام على الله قوة الرجاء به وحسن الظن بالله فان هذا جائز
ويشهد له هذا الحديث - 00:15:55

وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام رب اشعث اغبر مدفوع بالابواب لو اقسم على الله لابره اشعث اغبر ومدفوع بالابواب لا ينظر له ولا
يدخل على الناس لاحتقانهم له لكنه عند الله - 00:16:15

ذو جاه عظيم لو اقسم على الله لابره القسم الثالث من الاقسام على الله ان يكون الحامل له اي الله هو الاعجاب بالنفس وتحجر
بفضل الله عز وجل وسوء الظن - 00:16:38

به تبارك وتعالى فهذا لا شك في تحريمه وانه وشيك بان يحبط الله عمل هذا المقسم من انت حتى تتحجر فضل الله عز وجل ومن
انت حتى تدل على الله بعملك - 00:17:00

والله ما عملت من عمل صالح الا ولله فضل عليك به بخصوصه يحتاج الى شكر ما هو يحتاج الى ان تنفخ روحك انا من انا يمنون
عليك ان اسلموا قل لا تمنوا علي اسلامكم بل الله يمن عليكم ان هداكم للايمان - 00:17:21

انظر من على يمينك وعن عن يسارك من كافر وفاسق وفاجر وكاذب ومنافق واحمد الله ان ان عافاك مما ابتلاهم به انظر الى من

ابتلوا من الناس بالتحريف تحريف النصوص - 00:17:44

وصرفها عما اراد الله بها سواء كانت عقدية او فقهية واحمد الله ان عافاك منها من هذه البلية فالله عليك نعمة اذا هداك ووفقك فلا تتألى على الله وتقول انا من انا - 00:18:01

ولا تتحجر فضل الله واعلم ان القلوب بيد الله سبحانه وتعالى وكم من انسان كان على جانب كبير من الفجور والفسق حتى ايس الناس من هدايته ولكن الله عز وجل - 00:18:18

يمن عليه فيهديه وهذا شيء مشاهد ومجرب وواقع نسمع به خبرا ونشاهده باعيننا نظرا فاذا هذا القسم الثالث ما حكمه حكمه انه حرام ولا يجوز للانسان ان يقسم على الله تعالى - 00:18:33

اذا كان الحامل له على القسم هذا هذا سبب وهذا هو الذي هذا هو الذي ساق المؤلف الحديث من اجله والترجمة الترجمة الصالحة لانه لم يحكم على ان نقسم على الله بشيء - 00:18:53

بل قال باب ما جاء في الاقسام على الله ولكن سياقه للحديث يدل على انه ارادها الرابع ولا الثالث؟ الثالث اراد القسم الثالث وعلى هذا فنقول ما وجه مناسبة الحديث - 00:19:12

اول باب للترجمة لكتاب التوحيد وجهه ان هذا الذي تألى على الله عز وجل اساء الادب مع الله وتحجر فضل الله واساء الظن به وكل هذا ينافي كمال التوحيد بل قد ينافي التوحيد كله - 00:19:35

وبهذا نعرف وجه المناسبة وان شأن الله عز وجل اعظم من ان نقسم عليه احد من خلقه في ظني انك لو اقسمت على ملك من ملوك الدنيا قلت له تفضل - 00:20:00

قال اصبر قلت والله ان تدخله الحين ملكي ماذا يعد هذا ها يعكس هذا سوء ادب يمكن ينصرف ويقول للسجانة سجنه وللجلاد جلده نعم ليش انه يحلف علي فهذا دليل على ان التألي - 00:20:18

على من هو عظيم يعتبر تنقضا في حقه نعم - 00:20:39